جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية دور الجمارك في تحقيق الحماية القانونية للمنتج الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

لشلق العربي

الكوط حرزالله

تحت إشراف:

د. طهاري حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد السعيد تركي : رئيسا

الدكتورة ام الخير قوق : ممتحنا

الدكتورة طهاري حنان : مشرفا

السنة الجامعية:

2022/2021

شكر وعرفان

الشكر لله الذي زين الدنيا بالعلم وأكرم الإنسان بالعقل والفهم، والحمد له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، ويعود الفضل الأكبر في هذا العمل إلى الأستاذة المشرفة "د. طهاري حنان" التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات القيمة، ثم الشكر لكل الأساتذة الأفاضل القائمين على نجاح كلية الحقوق وطلبتها.

كل الشكر والإمتنان إلى الوالدين الكريمين اللذان طالما كانا داعمين ودافعين إلى سبل العلم والشكر موصول إلى كافة الزملاء والاصدقاء.

"العربي"

إهداء:

أولا أبدأ بشكر وحمد الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا البحث العلمي، ثم أشكر كل الأساتذة والذين درسوني خلال السنوات التي قضيتها في كلية الحقوق وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "د. طهاري حنان"، وأهدي ثمرة هذا النّجاح إلى الوالدين العزيزين، وإلى زوجتي وأبنائي راجيا من الله عزّ وجل أن أراهم في مرحلة التخرج.

"حرزلله"

مقدمة

أصبحت جميع دول العالم تسعى سعيا حثيثا إلى تقوية اقتصاداتها, خاصة الدول النامية والدول الفقيرة سعيا منها إلى مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية, فلجأت الدول التي تعتمد في اقتصادها على النفط وغيره من المواد الخام إلى فكرةٍ "حماية الاقتصاد"و التي تعتبر الشغل الشاغل على مستوى الهيئات و المؤسسات لما تحققه من تنشيط للاقتصاد و انعكاس على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للدول , فبدأت هذه الدول بالبحث عن الأساليب و الأدوات اللازمة التي تمكنها من حماية و تقوية اقتصاداتها.

وعلى غرار العديد من الدول تعتبر الجزائر من أكثر الدول سعيا لحماية اقتصادها , فاقتصادها يعرف تغيرات جوهرية وميكانيزمات جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وهياكلها بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية و الاقتصادية الفعالة , إذ تعد إدارة الجمارك من بين هذه المؤسسات وإحدى الوسائل الفعالة لحماية الاقتصاد الوطني و المنتج الجزائري بصفة خاصة .

وتكمن أهمية بحثنا هذا في أن تعدد الشركات الوطنية وجودة منتجاتها المطابقة للمعايير العالمية يمكن المنتج الجزائري من احتلال مكانة بارزة ضمن السوق العالمية , وبذلك نصل إلى تنوع في الصادرات من مختلف المنتجات وتخفيف الضغط على قطاع المحروقات الذي يحتل المرتبة الأولى من حيث صادرات الدولة , وتساعد إدارة الجمارك للوصول إلى هذا المبتغى من خلال ما متقدمه من دعم وحماية للمنتج الوطني للوصول به إلى الريادة و الالتحاق بمصاف المنتجات العالمية ذات السمعة الجيدة في السوق العالمية ,وذلك بالتطوير الدائم للترسانة القانونية الجمركية و الإجراءات الجمركية المتعددة الهادفة إلى حماية المنتج الوطني , و الوصول به إلى تحقيق مكانة ثابتة في الأسواق الوطنية تمكنه من تلبية الحاجيات الوطنية بهدف تحقيق الاكتفاء بالمنتجات الوطنية ثم العمل على الوصول بالمنتجات الجزائرية إلى الأسواق العالمية , ومنافستها للمنتجات العالمية الكبرى ذات السمعة في الأسواق الدولية.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى شخصية , أما الأسباب الشخصية فهي التداول الكبير لمصطلح "المنتج الوطني" و "استهلك جزائريا" الذي أصبح الشغل

الشاغل للدولة بكل هيئات حتى المنصات الإعلامية التي أصبحت تسعى إلى توعية المواطن وحثه على استهلاك المنتجات الوطنية الصنع وذلك بتبيان جودتها و كيفية صنعها و حصولها على إشادة واستحسان مؤسسات وخبراء التغذية العالمية , و الفضول للتعرف على تنظيم وهيكلة إدارة الجمارك والدور الكبير الذي تلعبه في حماية المنتج الوطني و التسهيلات التي تعطيها للمنتجين الجزائريين لحثهم على تطوير منتجاتهم و الوصول بها إلى مكانة وطنية وعالمية بارزة .

أما الموضوعية منها فتكمن في كيفية حماية المنتج الوطني في ضل اقتصاد السوق ,الذي يمنح للشركات الأجنبية حرية كبيرة في اقتحام السوق الوطنية وتسعير منتجاتها بأسعار جد تنافسية مقارنة بأسعار المنتجات الوطنية , وفي ضل الانفتاح الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم وتداول العديد من المنتجات الأجنبية وكثرة الاستيراد خاصة أن الجزائر تتعامل مع دول لها خبرة كبيرة وتجربة احترافية وهذا الذي يفتقر إليه المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

إن البحث العلمي لا يخلو من الصعوبات و العقبات ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هي قلة المراجع خاصة الكتب التي أعدت في مجال إدارة الجمارك , خاصة إدارة الجمارك الجزائرية فليس هناك الكثير من المراجع التي طرحت موضوع إدارة الجمارك الجزائرية.

إن التطرق إلى هيئة من أهم الهيئات الرقابية في الدولة , خاصة في مجال التجارة يسوقنا إلى اعتماد "المنهج الوصفي " للتعريف بجهاز وإدارة الجمارك وتبيان تنظيمها و هيكلها وما تحتويه من مديريات وهيئات , واعتماد "المنهج التاريخي" للتطرق الى نشاة وتطور ادارة الجمارك الجزائرية " المنهج التحليلي " لدراسة التشريعات القانونية و الإجراءات التي تتبعها هذه الإدارة.

الإشكالية

ولابد أن يكون بحثنا مسبوقا بإشكالية لتحديد جوانب البحث و لإيضاح الفكرة و تركيزها , ورتاينا أن تكون إشكالية بحثنا كالأتي : **مامدى فعالية دور الجمارك في تحقيق الحماية القانونية للمنتج الوطني ؟وماهي الميكانيزمات المعتمدة في ذلك ؟**

وستكون الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لخطة مقسمة على النحو التالي :

تتكون خطة بحثنا من فصلين:

يعتبر الفصل الأول منها مدخلا إلى عالم الجمارك فهو فصل تعريفي , يعرفنا في مبحثه الأول بإدارة الجمارك وهيكلها التنظيمي ومجال عملها و المهام الموكلة إليها , أما في مبحثه الثاني فيتطرق إلى مفهوم المنتج وأنواعه و إلى تعريفنا بالسياسة الجمركية الجزائرية.

أما الفصل الثاني , فنتطرق فيه إلى الآليات و الأساليب المتبعة من قبل إدارة الجمارك لحماية المنتج الوطني , فننوه في المبحث الأول بالجرائم التي تهدد المنتج الوطني , أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى أساليب مكافحة هذه الجرائم , والى الحماية الجبائية للمنتج الوطني , ونتحدث عن السياسة المتبعة من قبل إدارة الجمارك لتشجيع المنتج الوطني .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك احد الهيئات الرقابية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية اقتصادها ومنتجها الوطني وذلك قصد توفير مناخ شفاف ونزيه للمنافسة التجارية ومحاربة المنافسة غير الشرعية بكل أنواعها , كما تعتبر إدارة الجمارك أداة فعالة تساهم من خلال نشاطاتها في موارد الخزينة العمومية , لهذا أولت الدولة أهمية كبيرة لهذا الجهاز وأعطته تنظيما خاصا من مراكز حدودية وهيئات ومديريات وفروع تتمركز عبر كامل التراب الوطني قصد التسهيل في أداء المهام الموكلة إلى هذه الإدارة , وتمكينها من القضاء على كافة أشكال المنافسات غير الشرعية و الجرائم الجمركية التي تهدد اقتصاد البلاد , وتشكل خطرا كبيرا على مكانة المنتج الجزائري في الأسواق الوطنية و العالمية .

وقد جاء المشرع بالعديد من الأوامر و القوانين لتنظيم عمل هذه الإدارة وتحديد مهامها وسيرها ومن أهم هذه القوانين , قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في أوت 1998 , و المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك , وكل هذا سعيا من المشرع إلى الوصول إلى قوانين وتنظيمات متكاملة تواكب التنظيمات السارية في الدول المتطورة و في الهيئات العالمية .

المبحث الأول : مدلول إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية تابعة في تنظيمها إلى وزارة المالية , تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك , ثم توالت المراسيم و الأوامر الرامية إلى تنظيم اكبر لجهاز الجمارك وإعطائه صلاحيات اكبر لأداء المهام الموكلة إليه[1].

المطلب الأول : مفهوم إدارة الجمارك

سنقوم من خلال هذا المطلب بضبط وتحديد المفهوم العام لإدارة الجمارك و التطرق إلى التعريفات القانونية لهذا الجهاز , الذي يعمل منذ القدم على تنظيم سير التبادلات التجارية.

الفرع الأول : تعريف إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك من بين الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية, تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني فهي أداة فعالة لضبط التجارة الوطنية و التجارة الدولية بصفة خاصة كما تسهر بكامل أعضائها وهيئاتها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم التبادلات التجارية و الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية و البرية و الجوية[2] .

التعريف القانوني لادارة الجمارك

لقد عرف المشرع الجزائري إدارة الجمارك وذلك من خلال القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك وذلك في المادتين 28 و 29 التي نصت على أن الجمارك هي عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية , فهي تمارس عملها في سائر الإقليم.

كما نصت المادة 3 من نفس القانون المعدلة بالأمر 17-04 على مهام إدارة الجمارك وذلك بنصها علي ك تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص في ماياتي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

[2] محمد سعد الرحاحة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1 جانفي 2012، ص: 28

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي ستسمح بتطبيق موحد للتشريع و التنظيم الجمركي.
- تحصيل الحقوق و الرسوم و الضرائب المستحقة عند استيراد و تصدير البضائع و العمل على مكافحة الغش و التهريب الجبائيين.
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الاستيراد و التصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني و ظمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير مشروعة.
- ظمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها .
- السهر طبقا للتشريع و التنظيم الساري المعمول على حماية الحيوان و النبات و المحافظة على المحيط [1].
- القيام بالتنسيق مع المصالح المتخصصة لمكافحة :
- التهريب و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود.
- الاستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.
- التأكد أن البضائع الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع و التنظيم الذي تخضع لهما .

إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية و البحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي ويشمل هذا النطاق على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية كماهي محددة في التشريع المعمول به.
- منطقة برية تمتد علي الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المادتين 28 و 29 والمادة 03

منه. كما يمكن تمديد المنطقة البرية من النطاق لجمركي بقياس يصل إلى 60 كلم و ذلك بقرارات يتخذها وزير المالية بعد أن يأخذ رأي وزير الدفاع ووزير الداخلية.

الفرع الثاني : نشأة وتطور إدارة الجمارك

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها. قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال وبالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وقد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج. وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية، أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا، ففي حين أعفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعريفة العامة المعمول بها في فرنسا. أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا، وبمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر وكأنها سلعا فرنسية، وبالطبع فلقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها.

بعد هذا القانون، توالت القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها .حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا[1]. كان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة

[1] زايد مراد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم الإقتصادية، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ص: 228

الاستعمار يتكون من مديريتين عامتين، حيث يعين المديران العامين للجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، وتتمثل هاتين الأخيرتين في :

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا
- مديرية عامة للجمارك بالجزائر

.كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر، تعمل تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية. كانت للمديرية العامة للجمارك بالجزائر[1]، مديريات جهوية تسيّر من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية، والتي تتمثل في :

- المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عمالات الوسط.
- المديرية الجهوية لوهران: تشمل عمالات الغرب.
- المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عمالات الشرق.

أما الصحراء، فكانت عبارة عن منطقة عسكرية، كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عملية وفئة إدارية. فالفئة العملية هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية ويتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال .أما الفئة الإدارية، تتمثل في العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية وتتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين ومفتشين، حيث يتم تكوين فئتي المفتشين والمراقبين في المدرسة الفرنسية بنويي .غداة الاستقلال[2]، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة المؤقتة الجزائرية ، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في افريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه

[1] الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك www.douane.gov.dz، تاريخ الجمارك الجزائرية 22-04-2022، 11:30 h
[2] زايد مراد مرجع سابق، ص: 230

التشابه المتواجد في مهامهما. في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، وانبثقت عنها مديريتان فرعيتان منفصلتان وهما :

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية

بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية، والموظفين مع تنظيم المصالح، بدأ التفكير الأولي في إعطاءه الأهمية اللازمة، نظرا لأهميته، ودوره في حماية الدولة الحديثة النشأة، لذلك تحتم أن تولى بالعناية، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط، وهو ما تجسد فعليا في مرحلة ثانية سنة 1964، مع صدور المرسوم رقم 279-64 الصادر بتاريخ 04/09/1964[1]، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، وبالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاءها محدودية الاستقلالية في التسيير والاعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات (تابعة للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات والأجور وغيرها). رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسعت مهام الجمارك، وتعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد ودعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة وتحصيل الجباية الجمركية، وقيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية والصحية والبحرية. تضاعف دور الجمارك، والإحساس بأهميته، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 254-71 المؤرخ في 18/10/1971، الذي دعم دورها وعزز مسارها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية، وهي:

- تتكفل الأولى بالجباية والمنازعات.
- الثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.
- تختص الثالثة بالتشريع والإحصائيات.
- أما الأخيرة، فهي تهتم بتنظيم المصالح

[1] المديرية العامة للجمارك مرجع السابق

إن عملية تحسين هياكل الجمارك، رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي أصبح يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها وأيضا لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام للدولة، وبالتالي تسهل عليه تحقيق الأهداف المسطرة له[1]. أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى والبعد الأعمق ومجالات تحرك أوسع، ولقد حظي بهيكلة جديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 82-238 المؤرخ في 17جوان1982، والذي من خلاله، تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية بمعنى أصبح يتمتع بسلطات التسيير في مجال الاعتمادات المالية والموظفين، حيث يمثل هذا التاريخ للجمارك الانطلاقة الفعلية والحقيقية نحو إنجاز المهام الموكلة لها وفقا لقانون الجمارك، والتوجهات السياسية العامة للدولة، وتبعا لنمو أنشطة الاقتصاد الوطني. يقضي هذا المرسوم رقم 82-238، بأنه يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام ويساعده في ذلك مدير عام مساعد، وأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة الولائية (نيابة مديرية بالولاية)[2]. تتمثل المديريات الخمس المركزية فيما يلي:

- مديرية الأنظمة الجمركية والجباية.
- مديرية التنظيم والمنازعات الجمركية.
- مديرية الدراسات والتخطيط.
- مديرية الموظفين والتكوين.
- مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل

إن هذه العناية الكبيرة التي توالت عبر مختلف المراحل التي قطعها هذا القطاع، قد وجدت صداها وترجمتها في الميدان، بفعل السهر الدائم، واليقظة المستمرة والوعي المتنامي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم. ومن هذا يتضح أن إدارة

[1] زايد مراد مرجع سابق ص:232
[2] الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك مرجع السابق

الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير والاعتمادات المالية والموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 82-238 الصادر في 1982، ومنذ صدور هذا الأخير، برمجت عدة أهداف لهذا القطاع، إلاّ أنه سوف لن يتم تحقيقها، نظرا لنقص الاعتمادات من جهة وتأخير تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة من جهة أخرى[1]. عرفت الجزائر، أزمة اقتصادية ومالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلها تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يرتكز على حرية المبادلات الخارجية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ورفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلة تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مسايرة المعطيات الدولية والمحلية الجديدة، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990[2]، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

تم تزويد المدير العام، إضافة إلى ذلك، بمدراء دراسات ورؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، إلى 10 مديريات جهوية و36 مفتشية أقسام[3]. عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 1993.12.27

[1] زايد مراد مرجع سابق ص: 247
[2] الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك مرجع السابق
[3] مراد زايد مرجع سابق ص: 246

حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية وهي:

- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية القيمة والجباية.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية.
- مديرية الوقاية والأمن.

استدعت الضرورة للنظر من جديد في المرسوم رقم 93-329، بحيث تم إدراج مديريتين جديدتين، تم بهما تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995[1]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329،ويتعلق الأمر بـ :

- مديرية التكوين.
- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات

.وهكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، متكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية وإحدى عشر مديرية جهوية.

[1] الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك مرجع السابق

المطلب الثاني : مجال عمل إدارة الجمارك

سنتطرق في هذا المطلب الى الهيكل التنظيمي لادارة الجمارك وتحديد هيئاتها و مديرياتها , والمهام الموكلة الى هذا الجهاز .

الفرع الأول : تنظيم إدارة الجمارك

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-17 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها[1],والتي بالإمكان تقديمها من خلال الشكل التالي :

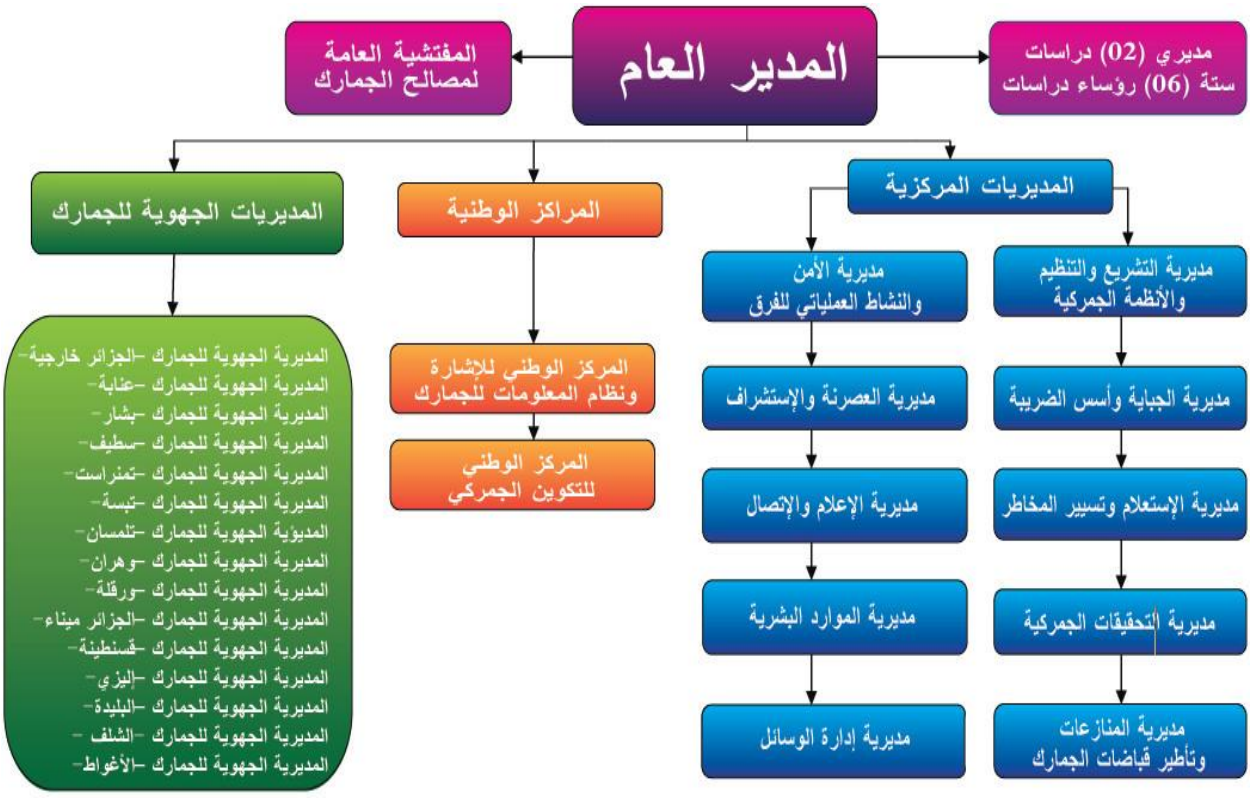

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

[1] الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك مرجع السابق

ومن خلال المرسوم و الشكل المبين أعلاه يتضح لنا أن إدارة الجمارك هي جهاز متكامل ومتضح المعالم يتكون من مجموعة من المديريات تخضع لسلطة المدير العام للجمارك مهمتها تشريع قوانين تطبق على دخول وخروج البضائع على الإقليم الجمركي وهذا حسب توجيهات القيادة السيادية للبلاد ويكمن توضيح أهم هذه المديريات على النحو التالي :

- مديرية التشريع و التنظيم و التقنيات الجمركية: المديرية الفرعية للتشريع ,المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية و المبادلات, المديرية الفرعية للأنظمة و التقنيات الجمركية
- مديرية المنازعات : المديرية الفرعية للمنازعات ,المديرية الفرعية للدراسات النزاعية و الاجتهاد ,المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل .
- مديرية مكافحة الغش : المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق ,المديرية الفرعية للتحريات ,المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات ,المديرية الفرعية لمساعدة التبادلات الدولية و التعاون في مابين المصالح
- مديرية القيمة و الجباية : المديرية الفرعية للقيمة في الجمارك , المديرية الفرعية للجباية و التعريفة ,المديرية الفرعية للمحروقات .
- مديرية الموارد البشرية : المديرية الفرعية للمستخدمين ,المديرية الفرعية للتكوين ,المديرية الفرعية للمستخدمين الفرق .
- مديرية الوسائل الامدادية و المالية : المديرية الفرعية للميزانية و المحاسب , المديرية الفرعية للصفقات و الانجازات , المديرية الفرعية للوسائل العامة[1]

ولإتمام جميع المهام الموكل إليها باحترافية ولحماية أكثر للاقتصاد الوطني تعتمد إدارة الجمارك على مصالح أخرى مثل المديريات الجهوية ومكاتب الجمارك ومفتشيات الأقسام و المفتشيات الرئيسية حسب الفرق

[1] كرفوح مريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية، 2016-2017، ص: 21

الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك

لقد أورد المشرع مهام إدارة الجمارك في المادة 3 المعدلة بالأمر 17-04 السالفة الذكر و بالإضافة إلى كونها إدارة ضريبية مهمتها تحصيل الضرائب و الرسوم تلعب إدارة الجمارك دورا اقتصاديا و امنيا هاما وذلك لقيامها بعدة مهام جبائية و اقتصادية وحمائية[1].

أولا : المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك

في ضل نظام اقتصاد السوق و الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم تلعب الجمارك الجزائرية دورا اقتصاديا هاما خاصة في مجال المبادلات الخارجية عن طريق تشجيع هذه المبادلات بمنح امتيازات وتقليل القيود عليها, وبذلك تعمل إدارة الجمارك على تحقيق نمو اقتصادي من خلال القيام بدور زوجي أولا دورها الكبير كحامي للمنتج الوطني من كل المهددات التي يواجهها[2], ودورها في حماية وتشجيع المبادلات الخارجية ولإبراز المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك نوضح في مايلي :

1 – حماية الاقتصاد الوطني :

مع الزيادة الكبيرة لعمليات الاستيراد وانفتاح الجزائر على العديد من المنتجات الأجنبية أصبحت حماية المنتج الوطني أولوية كبرى من أولويات إدارة الجمارك وذلك بتشجيعه وإعطائه حرية اكبر في منافسة المنتجات الأجنبية و بحمايته من المنافسات غير الشرعية خاصة الإغراق الذي نص عليه المشرع في المادة 8 من قانون الجمارك ,وبذلك تحرص الجزائر[3] على تطبيق قانون مكافحة الإغراق و المحدد حاليا بمعدل أقصاه 4 بالمائة فهي بذلك تطبق مبادئ منظمة التجارة العالمية "OMC "

[1] المادة 3 المعدلة بالأمر 04-17

[2] كرفوح مريم، مرجع سابق، ص: 17

[3] سلمى سلطاني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، دور الجمارك فس سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص: 107

2 – مراقبة المبادلات الخارجية :

تسهر الجمارك على تطبيق التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية ' المتعلقة بالاستيراد و التصدير ,كما تعمل الجمارك على عدم تشكيل أي عائق في طريق دخول البضائع و المتعاملين الاقتصاديين الأجانب ,وقد ساهم هذا التطبيق الجيد للتشريعات بشكل كبير في التنمية الاقتصادية, ولوجودها الدائم على الحدود أسندت إلى إدارة الجمارك مهمة إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية للدور الكبير الذي تلعبه هذه الإحصائيات في توجيه سياسة البلد الاقتصادية و اتخاذ التدابير السياسية التي يقتضيها الوضع الاقتصادي للبلاد و يتم إعداد هذه الإحصائيات وفق المراقبة الجمركية التي تمارس على المبادلات التجارية عن طريق التصريحات المقدمة عند إجراء التخليص الجمركي للبضائع , بالإضافة إلى جمع المعلومات عن طريق التصريحات المقدمة أثناء عملية الجمركة والوسائل الالكترونية التي تمتلكها و التي تسمح بمعرفة[1] :

- تطور الأسعار ونقل البضائع ومراقبة التسويات المالية مع الخارج وتحليل هياكل التجارة .
- التوقع لتجنب ما سبق أو لتصحيح بعض المقاييس الاقتصادية التي كان معتمدا عليها. وتؤمن الجمارك هذه الإحصائيات عن طريق المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك ويعطي هذا المركز إحصائيات دقيقة في كل ميادين خاصة إحصاء التجارة الخارجية[2]

ثانيا : المهام الجبائية لإدارة الجمارك

تعتبر المهام الجبائية هي المهام الرئيسية للإدارة الجمارك من اجل رفع ميزانية الدولة ويشكل دخل الرسوم والضرائب مصدرا هما من مصادر تمويل الخزينة العمومية وتلعب الرسوم دورا هاما في الموازنة بين أسعار المنتجات الأجنبية و الوطنية فهذه الرسوم ترفع قيمة المواد

[1] سلمى سلطاني مرجع سابق، ص: 109
[2] كرفوح مريم، مرجع سابق، ص: 18

الأجنبية لتتوازن مع المنتجات الوطنية فعائدات الجباية من البترول تقدر ب 78%من عائدات الدولة , ويقدر التحصيل الجمركي الجزائري المحصل من مختلف الحقوق و الرسوم على البضائع المستوردة ب30% من العائدات الإجمالية لخزينة الدولة[1].

بالإضافة إلى العائدات الجمركية تعتبر العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفات الجمركية مصدرا إضافيا للعائدات وذلك إما عن طريق الغرامة وهي قيمة مالية محدد بموجب القانون نتيجة ارتكاب مخالفة معينة ويكون المبلغ المحدد نظرا إلى الرسوم المتغاضي عنها أو نظرا إلى قيمة البضائع وإما عن طريق المصادرة وهي عملية حجز البضائع أو الوسائل المستعملة في الغش و التهريب , ويتم تحويل الأموال الناتجة عن الغرامات و المصادرات و العقوبات الأخرى إلى الخزينة العمومية[2]

وتحرص إدارة الجمارك على التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي وذلك بالمراقبة الفعلية لتحصيل الإرادات الجمركية و غير الجمركية مثل مراقبة رسوم دخول وخروج البضائع "TVA"و التماشي مع كل تغيير في معدلات هذه الرسوم و التأكد من تطبيقها الفعلي.

ثالثا :مهام أخرى لإدارة الجمارك

تشارك إدارة الجمارك في كل شؤون الدولة بشتى مجالاتها فهي توفر الحماية لصحة الثروة الحيوانية و النباتية وتسهر على حماية صحة المواطن من خلال مراقبة السلع الاستهلاكية وتطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة و الصحة و السلوك العام, وفي الجانب المالي تراقب الجمارك التحركات المادية لرؤوس الأموال و مراقبة الصرف و القيم النقدية , وتكافح كل ما من شانه المساس بالقيم الأخلاقية وامن المواطنين من إدخال أسلحة وكذا المخطوطات والكتب المنافية للأخلاق بالإضافة إلى الحراسة الدائمة للحدود البرية و البحرية وذلك بمراقبة دخول الأشخاص و البضائع و الوسائل سواء في دخولها أو خروجها من إقليم الدولة ,وتقوم الجمارك

[1] كرفوح مريم مرجع سابق، ص: 17
[2] سلمى سلطاني مرجع سابق، ص: 110

بحماية التراث الثقافي وذلك بمراقبة عملية استيراد و تصدير الأعمال الفنية و التحف والآثار بالإضافة إلى مراقبة قواعد الملكية الصناعية.

المبحث الثاني : المنتج و السياسة الجمركية الجزائرية

تعتبر المنتجات بمختلف أنواعها عنصرا أساسيا في الحياة اليومية للأفراد لتلبية احتياجاتهم ولسير أعمالهم,وتختلف هذه المنتجات حسب طريقة استعمالها طريقة إنتاجها أو تصنيعها وتسهر الدول على الحرص على التوفر الدائم لهذه المنتجات وتطبق قوانين صارمة للحفاظ على أسعارها,فإدارة الجمارك من أهم الأجهزة التي تسعى إلى حماية المنتجات خاصة الوطنية منهاوذلك بتطبيق سياسية جمركية رشيدة وفعالة[1] .

المطلب الأول :مفهوم المنتج

أدى نظام اقتصاد السوق إلى تنوع كبير للمنتجات ومنافسة شديدة بينها, ولهذا وجب الوقوف على تعريف المنتج وذلك من كل جوانبه بالتطرق إلى التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي للمنتج و التطرق إلى أنواع المنتجات.

الفرع الأول : تعريف المنتج

المنتج هو الثمرة التي تنتج من نشاط الإنسان وذلك بتحويله مواد من حالتها الطبيعية الخام إلى منتجات أخرى تؤدي غرضا في حياته اليومية , ولتطبيق الأحكام على المنتجات لابد من إيجاد تعريف لغوي و قانوني دقيق للمنتج .

[1] سارة بن إبدير، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 15

أولا :التعريف اللغوي للمنتج

مصدره إنتاج وهو كل عمل أو نشاط يؤدي إلى إيجاد منفعة أو يساعد على إشباع حاجة ,وبذلك يكون الإنتاج عملية جامعة لمختلف الجهود التي تبذل من اجل توفير السلع و الخدمات وعناصر الإنتاج ثلاثة[1] :

– موارد طبيعية : مثل المواد الخام و الثروات الطبيعية

– العمل : وهو الجهد البشري الذي يبذل خلال عملية الإنتاج للوصول إلى منتج.

– ورأس المال :وهو كل عمل إنساني سابق ومعد لإنتاج أموال جديدة.

,منتجات,غلة,ثمار ,فملكية الشئ تؤدي لنيل منتجاته الطبيعية و الصناعية .

ثانيا:التعريف الفقهي للمنتج

تطرق إلى تعريف العديد من الفقهاء بأنه النتيجة النهائية للعملية الإنتاجية سواء كان زراعيا أو صناعيا .

يعرف الفقيه لارروميه المنتج على انه "أن المنتج هو كل منقول ,سواء تعلق الأمر بمادة أولية تحولت إلى صناعية أم لم تتحول ,سواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج "

ويعرفه الفقيهان كوتلر فيليب و بيمارد دو بواب انه :"شئ أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو ثمرة الإنتاج [2]"

التعريف القانوني للمنتج

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المنتج في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بظمان المنتجات و الخدمات على انه: "ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"

[1] موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص: 301

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص: 40-41

أما المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد جاء فيه تعريف للمنتج في المادة 2 من هذا المرسوم على انه كل شئ مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[1]

وفي القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء تعريف المنتج في المماد03 الفقرة 10 على انه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[2]

وورد في القانون المدني في مادته 114 مكرر فقرة02 "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ,لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعات الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية[3]"

أما في القانون الجمركي فقد عرف المشرع المنتج في المادة03/05 تحت مسمى البضائع على انه "البضائع :كل المنتوجات و الأشياء التجارية وغير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك"

ومن خلال كل هذه التعريفات المختلفة الصيغ نجد أن المشرع أعطى أهمية بليغة للمنتج وحاول في كل مرة أن يعطيه تعريفا مختلفا للوصول إلى إيضاح فكرة المنتج بشكل جيد .

الفرع الثاني : أنواع المنتجات

تتعدد أنواع المنتجات وذلك لتعدد مصادرها واستعمالاتها فمنها ما يستعمل بشكل يومي ومنها من هو نادر الاستعمال وتختلف ايضا حسب طبيعتها فالمنتجات الصناعية تختلف اختلافا كليا عن المنتجات الاستهلاكية , فهذه الأخيرة تعد منتجات ضرورية لا يستغني عنها المستهلك في كل الظروف أما الأولى فهي منتجات تكميلية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.[4]

[1] المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المادة 2
[2] القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 3
[3] القانون المدني، المادة 114 مكرر
[4] سارة بن إيدير، مرجع سابق، ص:19

أولا: المنتجات الصناعية

المنتجات الصناعية هي تلك المنتجات التي تستخدم في إنتاج منتجات أخرى أو لتوفير خدمات أو تعالج لتعطي منتجات جديدة وتنقسم إلى أربعة أقسام :

– المواد القابلة للتصنيع :وهي المواد التي تدخل جزئيا أو كليا في إنتاج سلعة ما ,دون أن يجري أي تغيير على شكلها من أمثلتها الحديد الخام الذي يتم تحويله إلى صلب[1]

– المواد الخام :وتشمل على السلع التي توجد على حالتها الطبيعية مثل المعادن ومنتجات الغابات و المنتجات الزراعية.

– مواد التشغيل: وهي المنتجات التي تستعمل لسير وتسهيل عملية الإنتاج وتتسم بقيمتها المنخفضة وقصر حياتها كالوقود.

–التركيبات و المعدات :و هي الآلات و الوسائل التي تستعمل في عملية الإنتاج وتدوم فترة استعمالها مدة طويلة كآلات الزراعة.

ثانيا :المنتجات الاستهلاكية

وهي المنتجات المستهلكة بشكل يومي و لأغراض شخصية ومنزلية تستهلك مباشرة من قبل الأفراد و لا تستخدم في إنتاج منتجات أخرى ولا يعاد بيعها

ويكمن أن نقسمها الى مجموعة أنواع :

– سلع التسوق :وهي السلع التي تكون معروضة في السوق ويقوم المستهلك باختيارها على أساس الجودة و الملائمة و السعر وتكون أسعارها مرتفعة وقليلة الاستعمال مثل الملابس المتماشية[2] .

[1] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص:82-83
[2] سارة بن إيدير، مرجع سابق، ص:21

– السلع الميسرة :وهي سلع عادة ما تكون أسعارها معقولة وتريح المستهلك وتتميز بخصائص تفضيلية ويكون شراءها بكثرة من طرف المستهلك ومثال ذلك المواد الغذائية.

– السلع الخاصة :وهي السلع ذات المميزات و الخصائص الاستثنائية وتكون غالبا من طرف علامات مشهورة مما يجعل المستهلك يبذل جهدا للوصول إليها وتكون هذه السلع باهظة الثمن ومثالها السيارات الفاخرة.

– السلع غير المطلوبة : وتكون هذه السلع نادرة الشراء من طرف المستهلك لانه لا دراية له بها بعد ومثال ذلك الأجهزة حديثة الابتكار مثل الأجهزة الكهربائية بالليزر[1].

المطلب الثاني:السياسة الجمركية الجزائرية

تعتمد الجزائر على سياسة جمركية واضحة المعالم وذلك باستعمالها لنظامي التعريفة و الضريبة الجمركيين وذلك حماية للمنتج الوطني و للحفاظ على توازن في الأسواق الوطنية الأسعار بين المنتجات الجزائرية و الأجنبية, كما تعطي مجموعة من الإعفاءات الضريبية لتسهيل التبادلات التجارية على المتعاملين الاقتصاديين وحثهم على الإنتاج .

الفرع الأول: الضريبة الجمركية و التعريفة الجمركية

لقد استجابت الجمارك الجزائرية للتحولات و التطورات الاقتصادية العالمية و حينت سياستها الجمركية التي سنتطرق إليها في ثلاث عناصر:

أولا :الضريبة الجمركية

تعتبر الضريبة الجمركية من بين الميكانيزمات التي تتبعها إدارة للجمارك في عملية التحكم بالتبادلات التجارية , وهي عبارة عن حقوق ورسوم تخضع لها السلع عند اجتيازها القطر الجمركي عند التصدير وتحدد قيمة هذه الضريبة بموجب التشريع الجمركي وقانون المالية[2].

[1] بشير علاق، تطوير المنتوجات وتعيرها، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص: 18، ص:20
[2] زايد مراد، مرجع سابق، ص: 49

تعد الضريبة الجمركية مصدرا هاما من مصادر الدخل للخزينة العمومية وتلهب دورا رئيسيا في حماية الاقتصاد الوطني وذلك لحفاظها على المنتج الوطني وتواجده في السوق المحلي وبإمكاننا أن نضع الضرائب الجمركية في نوعيين رئيسيين وهما:

1 –الضرائب المتعلقة بالقيمة :

وتكون قيمة هذه الضرائب محدد على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع وتختلف باختلاف طبيعة السلع , فالسلع الكمالية تخضع لضريبة مرتفعة مقارنة بالسلع الضرورية الاستهلاك التي غالبا ما تكون ضريبتها اقل أو حتى من دون ضريبة في بعض الحالات وذلك للحفاظ على سعرها لأنها ضرورية وتستهلك بكثرة من قبل المستهلك[1]

2 –الضرائب المتعلقة بالنوعية :

عكس الضريبة المتعلقة بالقيمة فان الضريبة المتعلقة بالنوعية لا تفرض على أساس القيمة بل يعطى لكل وحدة معينة من السلع قيمة ضريبة محددة على أساس العدد أو الحجم أو السطح.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري يتجه أكثر الى استخدام الرسوم القيمية وذلك لتغيرها بتغير الأسعار في السوق العالمية لأنها أكثر دقة من الرسوم النوعية وقد أورد المشرع الرسوم النوعية في المادة 19 من قانون الجمارك أما الرسوم القيمية فقد جاءت في نص المادة 6 مكرر من نفس القانون .

وتتميز الضريبة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- الضريبة الجمركية ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية .
- تشمل الضريبة الجمركية جميع الأعوان الاقتصاديين دون تمييز في درجاتهم.
- إن الضريبة الجمركية ضريبة منقولة,فكل البضائع المصدرة و المستوردة تساق الى مكتب جمركي فيصرح بها وتفحص من طرف إدارة الجمارك وتفرض عليها ضرائب.

[1] يوسفي خليفة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 15

- الضريبة الجمركية مستقرة ,وبالتالي يجب احترام النسبة المئوية المقررة في التعريفة الجمركية[1].

ثانيا: التعريفة الجمركية

هي قائمة أو جدول للرسوم تفرض على السلع في فترة محددة إذ تشمل مختلف البضائع محل التبادل مرفوقة بتحديد قيمة مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد و التصدير ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتجات.

توضع هذه القائمة في ملحق الاتفاقيات الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها في 1950/12/15 والتي انضمت اليها الجزائر بموجب القانون91-09 المؤرخ في 27 افريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي91-241 في 20 جويلية 1991 حيث أصبحت طرفا متعاقدا[2].

وتخضع التعريفة لتنظيم محكم واتصال سريع بين المتعاملين الاقتصاديين وذلك لتبني التنظيم المنسق وتعتمد التعريفة الجمركية على ثلاث أسس :

1 –المدونة الجمركية:

عبارة عن قائمة جمركية تجمع البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة و المتعاملين لهذا الترتيب ,حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة علي اتفاقية بروكسل في 15ديسمبر1950 [3].

2- الضرائب و الرسوم الجمركية:

وتحدد هذه الضرائب في التعريفة الجمركية مع مراعات سعر المنتج المحلي قصد حماية ورفع مستوى منافسة المنتج الوطني.

[1] زايد مراد، مرجع سابق، ص: 50
[2] يوسفي خليفة، مرجع سابق، ص: 16
[3] زايد مراد، مرجع سابق، ص: 53

3- الطبيعة القانونية :

من الهام أن تطبقا لتعريفة الجمركية بعض الاصطلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفة دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد[1].

الفرع الثاني :الإعفاءات الضريبية

إن من السائد وتشجيعا للإنتاج أن الدول تفرض رسوما وضرائب على المواد المستوردة وتعفي الصادرات من هذه الضرائب وهذا لتقوية تنافسية المنتجات الوطنية للمنتجات الخارجية ولوضع مكانة للمنتج الوطني في السوق الدولية,وبذلك فغالبا ما تكون الصادرات معفاة من الرسوم وخاصة الرسم على القيمة المضافة لما لها من دور بارز تنمية الاقتصاد ورفع قيمة العملة.

أولا :مجال تطبيق الإعفاءات

الصادرات المعفاة من القيمة المضافة

– عمليات البيع و الصنع التي تحمل صفة السلع من أصل محلي و الموجهة الى محلات تحت الجمركة,أي تلك الأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق كنظام التصدير المؤقت ونظام الإعفاء بالتموين ,في هذا الصدد نستطيع أن نعتبر عمليات البيع الموجهة خارج الجزائر تلك التي تتمثل في عمليات التصدير أو العمليات المشابهة لها.

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة

و للتفريق بن عملية التصدير وغيرها من العمليات فان ما يميز عملية التصدير هو التسليم فالسلع المصدرة تسلم خارج الوطن أما العمليات التي تكون في داخل الحدود الوطنية فهي لا تعتبر عمليات تصدير,حتى وان كانت لفائدة مؤسسات أجنبية .

[1] يوسفي خليفة، مرجع سابق، ص: 17

ثانيا: مزايا الإعفاء

بالإضافة الى أن المصدر معفى من الرسم على القيمة المضافة بإمكان هذا الأخير استرداد كامل الرسم الذي أثقل سعر تكلفة الإنتاج أو الشراء ,مع العلم أن القاعدة في ذلك تتمثل في أن حق استرجاع الرسم المدفوع أثناء الشراء غير مسموح به في حالة ما إذا كانت عملية بيع هذه المنتجات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة[1].

فكما يقول المؤلف "كوفي" عند التصدير لا يدفع الرسم على القيمة المضافة أمر طبيعي لأننا نريد أن ننقص قيمة هذا الرسم لان السلع المصدرة تخضع له في البلد الذي توجهت إليه[2].

و لا يخفى علينا التطور الكبير الذي وصل إليه نظام الإعفاء وأصبح يقارع ما هو وجود في النظم الدولية و خاصة أنظمة الدول المتطورة و ورغم كل هذه الإعفاءات من الرسوم لا يزال المنتج الوطني يعاني من العديد من الضرائب التي تؤخره عن اقتحام الأسواق العالمية و التواجد وحجز مكانة بارزة فيها.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الإعفاء

وتتمثل هذه الاستثناءات في العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وبنفس النسب و الشروط التي تخضع لها السلع داخل الإقليم الوطني وهي عمليات تصدير:

- الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة و المجوهرات
- اللوحات الفنية و الرسومات المائية و البطاقات البريدية
- التحف النادرة و المنحوتات و الكتب القديمة

وهذا حماية للتراث الوطني بكل مكوناته و للثمن الباهظ لهذه السلع .

[1] مرابط كريم، زايمي مولود، جباية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، الدفعة الرابعة عشر، ص: 46

[2] يوسفي خليفة، مرجع سابق، ص: 21

رابعا: كيفية تطبيق الإعفاء على الصادرات

1 – تعويض الرسم على القيمة المضافة

تعطي الدولة الحق للمصدرين في استرداد الرسم على القيمة المضافة الذي خضعت له بضائعهم شرط أن لا يتعدى هذا الرسم قيمة الرسوم على الصادرات ,وإذا كان الرقم الناتج من عمليا التصدير ضعيفا لا تستطيع المؤسسات المصدرة استرداد قيمة الرسم على القيمة المضافة, ويسدد المصدر القيمة المتبقية كدين[1] .

ويعود استرداد الرسم على القيمة المضافة بالإيجاب الكبير على المؤسسات وعلى الخزينة وذلك لاحترام مواعيد تسديد.

2 – الشراء مع الإعفاء من الرسوم

في حالة تصدير احد المؤسسات للمواد على حالتها الأولية أو موجهة لإنتاج مواد أخرى قابلة للتصدير فان هذه المؤسسات تستفيد من مزية الشراء دون دفع الرسوم ,وتحصل هذه المؤسسات على هذه المزايا إذا توفرت فيها الشروط اللازمة كاعتماد محاسبة منتظمة واثبات دفع الرسوم المستحقة والضرائب[2].

تستغل المؤسسات المصدرة إجراء الشراء دون دفع الرسوم وذلك باستغلال الأموال المحصلة جراء هذه المزية في مشاريع ونشاطات أخرى [3].

[1] المادة 50 من قانون الرسم على القيمة المضافة
[2] المادة 43 من قانون الرسم على القيمة المضافة
[3] مرابط كريم، زايمي مولود، مرجع سابق، ص: 49

خلاصة الفصل :

إذا فان إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية انشات وتسير بموجب قوانين مراسيم اقرها المشرع لتنظيم عمل هذه الإدارة , وقد نظمت هذه النصوص هيكلة هذا الجهاز و أوسعت نطاقه بمجموعة من المديريات الوطنية و الفرعية و ذلك لتسهيل أدائه لمهامه الاقتصادية و الجبائية و الحمائية وغيرها من المهام التي وكلت الى هذا الجهاز المهم بالنسبة للأمن الاقتصادي للدولة , واتبعت إدارة الجمارك سياسة جمركية واضحة المعالم و فعالة , تمثلت أساسا في التعريفة الجمركية و الرسوم الجمركية و الضرائب بالإضافة الى مجموعة من الإعفاءات الضريبية و الجمركية.

الفصل الثاني
الآليات القانونية
لحماية المنتج
الجزائري

إن الانفتاح الاقتصادي الكبير الذي تشهده السوق الوطنية , وتوافد العديد من المتعاملين و المنتجات الأجنبية , يجعل من حماية المنتج الجزائري حتمية لابد من تسخير كل الجهود و المؤسسات من اجل تحقيقها, خاصة مع التطور الكبير الذي يشهده عالم الجريمة الجمركية سواء من حيث الوسائل أو من حيث تعدد أنواع الجرائم الجمركية التي تهدد المنتج الجزائري كتقليد العلامة التجارية وتبييض الأموال وجريمتي الغش و التهريب الجمركيين.

لكن إدارة الجمارك لا تزال تطور وسائلها المادية و البشرية لمكافحة هذه الجرائم و حماية المنتج الجزائري وذلك بتوقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية و سعيها الى التطوير الدائم للمنظومة القانونية , ووضعها لعديد الآليات الحمائية و التشجيعية للمنتج الجزائري كالحماية الجبائية ووضع أنظمة اقتصادية من شانها أن تساهم في تشجيع المنتجات الجزائري وتسهيلات جمركية لحث المتعاملين الاقتصاديين على التصدير واقتحام الأسواق العالمية .

المبحث الأول :الجرائم الجمركية المهددة للمنتج الجزائري

إن نظام الانفتاح وتبني اقتصاد السوق وبالرغم من ما له من مزايا عديدة ,الى انه أدى الى اقتصاد غير منتظم كثرت فيه إشكال الجرائم الجمركية وتعددت فيه طرق المنافسات غير النزيهة, ولأنها المتعامل الأول مع التجارة الخارجية وحتى الداخلية كان من الواجب على إدارة الجمارك وضع كل الاستراتيجيات لمكافحة هذه الجرائم.

وبهذا سنعالج من خلال هذا المبحث أهم الجرائم الجمركية المهددة للمنتج الوطني والميكانزمات المتبعة لمكافحتها.

المطلب الأول :جريمتي تبييض الأموال وتقليد العلامة التجارية

تعد الجريمة الجمركية أكثر الأخطار المهددة للاقتصاد الوطني و المنتج الوطني بصفة خاصة ولازالت هذه الجرائم تنهك خزينة الدولة و اقتصاد البلاد ومن بين هذه الجرائم تبييض الأموال , إذ يسعى مرتكبو هذه الجريمة إلى تغطية المصادر المشبوهة لأموالهم حتى لو كان ذلك على حساب المنتجات الوطنية وذلك لشرائهم لبعض المنتجات الأجنبية بأسعار خيالية , وتقليد العلامات التجارية الذي يجعل المستهلك في لبس كبير بين العلامات الأصلية و المقلدة ويفقده الثقة في جودة العلامات الأصلية .

الفرع الأول:جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الاموال من اخطر الجرائم التي تهدد المنتجات الوطنية وذلك لتاثير الكبير الذي تسببه عملية تبييض الاموال المشبوهة من شرائها للمنتجات باسعار خيالية .

أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وعرفها ب "تحويل أو نقل لممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما,وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لهذه الممتلكات , أو بهدف مساعدة أي

شخص أخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة),وذلك من اجل تجنب النتائج القانونية المترتبة على أفعاله التي ارتكبها, وهو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية[1]

للممتلكات أو مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بان هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما, وهو ايضا الحصول على أملاك و الاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي ,أو هو ايضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو التآمر على ارتكابها أو المساس أو التحريض على ذلك وتسهيله".

ثانيا:أركان جريمة تبييض الأموال

1 – الركن المادي : وهو الفعل المقصود منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبريرات كاذبة لهذا المصدر بأي وسيلة كانت , أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض التمويه و التضليل عن مصدرها الأصلي المشبوه[2].

ويتحقق الركن المادي للجريمة بتوفر ثلاث عناصر وهي :

-القصد: وهو فعل إخفاء الأموال المشبوهة أو التضليل و التستر عنها.

– محل الجريمة : وهو الأموال المشبوهة المصدر التي تم التستر عنها أو تحويلها أو التستر عنها .

– المصدر الأول المشبوهة للأموال: وهو أن تتوفر الجريمة الأولى غير الشرعية التي نتجت عنها هذه الأموال المشبوهة , وتكون هذه الأموال نفسها هي التي استعملت في التبييض و الغسيل.[3]

[1] المادة 389 مكرر من قانون العقوبات

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 1997، ص: 202

[3] شواذلي سماح، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي للاعمال، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 37

2 – الركن المعنوي: وهو أن يتوفر لدى مفتعل الجريمة القصد للجنائي للقيام بهذه الجريمة ويكون هذا القصد الجنائي إما:

– قصد جنائي عام : ولان جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية فان القصد الجنائي العام كافي لتحققها وهو العلم المسبق من طرف الجاني بان هذه الموال المستعملة أموال غير شرعية و أن تكون لديه إرادة صريحة في إخفاء وتمويه مصدرها الأصلي المشبوه وتحقق الجريمة حتى دون القيام بفعل لتمويه مصدر المال بل يكفي القيام يا تصرفات من شانها اضهار هذا المال بصفة شرعية كالإدلاء بتصريحات كاذبة.

– قصد جنائي خاص :و هو المحاولة الواضحة لمبيض الأموال بإخفاء مصدر هذه الأموال وتحويل صفتها الى أموال شرعية[1].

الفرع الثاني:جريمة تقليد العلامة التجارية

إن تقليد العلامات التجارية يضع المستهلك في لبس كبير بين العلامات التجارية المقلدة و الأصلية ويزعزع ثقته في جودة المنتجات الأصلية .

أولا: مفهوم جريمة تقليد العلام التجارية

وهو صنعة علامة جديد تطابق العلامة الأصلية تطابقا تاما , أو أن تكون العلامة الجديدة في مجموعها تطابق العلامة الأصلية,بشكل يجعل المستهلك ينجذب إلى العلامة المقلدة ظنا منه أنها العلامة الأصلية .

ثانيا:أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

جاء نص تجريم تقليد العلامات التجارية في نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية و التي نصت على انه "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة , كل عمل يمس

[1] عيسى الفقي، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 67

بالحقوق الاستئثارية لعلامتها قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المحدد في المواد من 27 إلى 33 من قانون العقوبات [1] "

ولتحقق جريمة تقليد العلامة التجارية يجب توفر أركانها :

1 – الركن المادي للجريمة: صنع علامة مقلدة للعلامة الأصلية وتكون هذه العلامة إما مطابقة للعلامة الأصلية أو لجزء منها بشكل مضلل للمستهلك فيظن بأنها العلامة الأصلية ,وبالتالي فلابد من وجود فعل التقليد و الاصطناع وهو القيام بصنع علامة تجارية مشابهة للعلامة الأصلية من اجل تضليل المستهلك و الحصول على المستهلكين الاعتياديين للعلامة الأصلية , ويكون للقضاء مع الاستعانة بالخبراء الحق في تقدير مدى التشابه الموجود بين العلامة الأصلية و المقلدة لتحديد وجود التقليد الذي يضلل المستهلك من عدم وجوده.[2]

2 –الركن المعنوي :

– القصد الجنائي العام : وهو أن يكون المقلد على علم بوجود علامة تجارية يعلمها المستهلك و إرادته الصريحة في محاولة تقليد هذه العلامة لتضليل المستهلك وجذبه للعلامة المقلدة على أساس أنها العلامة الأصلية .

– القصد الجنائي الخاص :وهو نية المقلد المتجهة الى الغش و الاحتيال و التضليل [3].

المطلب الثاني: جريمتي الغش و التهريب الجمركي

بالإضافة الى جريمتي تبييض الأموال وتقليد العلامة التجارية تعد جريمة الغش و التهريب الجمركيين من الجرائم المستعصية و التي تهدد بشكل كبير الاقتصاد و المنتج الوطني,وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم وأركان وأنواع هاتين الجريمتين.

[1] الأمر 03-06 المتعلق بعلامات التجارية، المادة 26
[2] بالهواري نسرين، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد , ص22
[3] شواذلي سماح، مرجع سابق، ص: 39

الفرع الأول : جريمة الغش الجمركي

إن الغش الجمركي هو التزييف الذي يقوم به المتعاملون الاقتصاديون بهدف التهرب من دفع الرسوم و الضرائب الجمركية سواء كان ذلك في تقديم تصريحات كاذبة بشان كمية الأسعار وتكاليف انتجاعها و بالهروب من نظام الفوترة

أولا:مفهوم الغش الجمركي

هو مخالفة القوانين الجمركية المنصوص عليها و التنظيمات التي كلفت إدارة الجمارك بالسهر على تطبيقها وذلك للتهرب من الخضوع للرسوم أو الضرائب أو التغاضي عنها, أو التهرب من الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الجمركية كالحظر و التقييد.

ثانيا: أركان جريمة الغش الجمركي

إن الغش الجمركي هو جريمة لان قوانين وتنظيمات إدارة الجمارك تمنعه وتجرمه,ولقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنيها المادي و المعنوي .

1 – الركن المادي : وهو مخالفة القوانين الجمركية ومحاولة التهرب و التملص من الخضوع للضرائب و الرسوم وذلك بالتصريح الكاذب أو بتزوير الفواتير و الوثائق[1].

2 – الركن المعنوي : إن توفر النية الجنائية الواضحة شرط أساسي لتحقق الجرائم الجمركية كالغش ,وذلك لكي لا يتحجج المتهم بحسن نيته للتهرب من العقوبة , فعدم استكماله للإجراءات الجمركية سواء إهمالا أو عمدا يجعله مدانا بصراحة ولا مجال للتهرب من العقوبة وهذا ما أورده المشرع في المادة 281 من قانون الجمارك[2].

[1] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص: 262-263
[2] شواذلي سماح، مرجع سابق، ص: 34

الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي

تعد جريمة التهريب الجمركي اخطر الجرائم الجمركية وذلك لان المهربين يسعون إلى التهرب الكلي من الرسوم و الضرائب المفروضة من قبل إدارة الجمارك وذلك بإدخال السلع و البضائع دون الخضوع إلى أي ضرائب ورسوم جمركية

أولا: مفهوم جريمة التهريب الجمركي

عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي في نص المادة 324 من قانون الجمارك على انه " إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخافة للنظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة"[1].

ويظهر لنا من هذا التعريف أن التهريب الجمركي هو القيام بعملية تصدير أو استيراد من دون الخضوع إلى النظم القانونية المتبعة من قبل إدارة الجمارك أو بالتهرب الكلي أو الجزئي من الضرائب أو بإدخال أو إخراج البضائع الممنوعة قانونا لكن من الأجدر أن يتعمق المشرع للتدقيق و التفصيل أكثر في هذا التعريف,خاصة في قوله " أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها".

ثانيا: أنواع التهريب الجمركي

1 – التهريب الفعلي : ويتحقق التهريب الفعلي بإدخال بضاعة أو إخراجها من الحدود الوطنية من دون دفع الضريبة المستحقة عليها,آو بإدخال إحدى البضائع الممنوعة قانونا و إخراجها من ارض الوطن .

[1] المادة 324 من قانون الجمارك

2 – **التهريب الحكمي:** وهو الحالات التي نصت عليها المادة 324 من قانون الجمارك وهي حالات لا تعد في ذاتها تهريبا لكن المشرع اعتبرها كذلك ويعبر عنها الفقهاء بمصطلح "التهريب الحكمي[1]".

يقول الدكتور "محمد عوض", إن التهريب الحكمي لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب , لأنه يختلف في جوهره عن عناصر التهريب بمعناه المعتاد ولكن لان الاثنان يقودان إلى نفس النتيجة فان المشرع ألحقه بالتهريب الحقيقي.

ثالثا: أركان جريمة التهريب الجمركي

نص القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على تجريم فعل التهريب والعقوبات الجمة المسلطة عليه , كما نصت عليه المادة 240 من قانون الجمارك, ولا تتحقق جريمة التهريب الجمركي إلا بتوافر ركنيها المادي و المعنوي[2].

1 – **الركن المادي:** تقوم جريمة التهريب الجمركي ويتحقق ركنها المادي بقيام المهرب بإدخال البضاعة أو إخراجها من دفع الضرائب المستحقة لذلك أو بإدخال البضاعة الممنوعة إلى البلد أو إخراجها شرط أن تكون هذه البضاعة خاضعة لضريبة بنص القانون ,وان يكون هذا الفعل قد وقع إما بإدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي بكل حدود البرية و البحرية أو بإخراجها منه.

إما بالنسبة لتحقق جريمة التهريب الجمركي فلابد أن يقترن إدخال المهرب للبضائع عبر الحدود الجمركية بتهربه من أداء المستحقات الضريبية لتحقق جريمة التهريب الجمركي[3]

2 – **الركن المعنوي :** إن الجرائم و المخالفات الجمركية جرائم مادية بحتة ولا يشترط توفر ركن معنوي لقيامها , فحتى وان كان ارتكاب مثل هذه الجرائم ناتج عن غير قصد إما بإهمال أو خطا فان الجرائم الجمركية محققة ويعاقب فاعلها وهذا ما يتضح من نص المادة 282 من

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط: 1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص: 08
[2] نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 07
[3] أحسن بوصقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة الجزائر، 2008-2009، ص: 07

قانون الجمارك ,إلى إذا كان المتهم مرغما ولم يقم بهذا العملية بإرادته الشخصية وفي هذه الحالة عليه أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة[1] .

و يجدر بالذكر أن جريمة التهريب الجمركي لا تقع إلى إذا توفر قصد جنائي خاص , أي أن يكون للمهرب نية في تهريب البضائع بالإضافة إلى نيته في التهرب من دفع الرسوم و الضرائب المستحقة .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للمنتج الجزائري

سعيا منها إلى حماية المنتج الجزائري وضعت إدارة الجمارك كافة الوسائل المادية و البشرية لمكافحة الجرائم الجمركية المهددة لهذا المنتج , كما وقعت على العديد من المواثيق الدولية و طورت النظم القانونية , وفرضت الرسوم و الضرائب الجبائية على المنتجات الأجنبية و قدمت العديد من الإعفاءات و التسهيلات الجمركية لحماية وتشجيع المنتجات الجزائرية

المطلب الأول : الحماية الجبائية و مكافحة الجرائم الجمركية المهددة للمنتج الجزائري

دائما ما كانت إدارة الجمارك حريصة على حماية الاقتصاد و المنتج الوطني بصفة خاصة,خاصة من الجرائم الجمركية التي تفتك بكيان اقتصاد البلاد وتقلل من قيمة المنتج الوطني وقد اتخذت إدارة الجمارك كل الوسائل اللازمة لمحاربة هذه الجرائم.

الفرع الأول: مكافحة جريمتي الغش و التهريب الجمركيين

سعت إدارة الجمارك للحد من جريمتي الغش ة التهريب الجمركيين وذلك بشتى الوسائل و الطرق إدراكا منها للخطر الكبير الذي تشكله هذه الجرائم على المنتج الجزائري.

[1] شواذلي سماح، مرجع سابق، ص: 36

أولا: مكافحة جريمة الغش الجمركي

1 – وسائل مكافحة الغش :

– لقد جعلت إدارة الجمارك توفير الوسائل اللازمة لمكافحة الجرائم الجمركية شغلها الشاغل وأولويتها الأولى , فأعطت اهتماما كبير للترسانة البشرية و الإطارات الجمركية وذلك من خلال الاستعانة بخريجي المدارس العليا الجزائرية و خريجي المعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي و الجبائي و ذلك من اجل تدعيم مواردها البشرية وعصرنة إدارتها بشكل يتماشى مع تغيرات الفلسفة الجمركية العالمية ,كما لجأت إدارة الجمارك إلى فتح العديد من مراكز التكوين من اجل تطوير عناصرها وتمكينهم من معرفة مستجدات التحايلات و الجرائم الجمركية وأساليب مكافحتها[1].

كما سعت أيضا إدارة الجمارك إلى مواكبة تطور كل أشكال الجرائم الجمركية وخاصة الغش وذلك بالتعاون مع إطارات إدارات أجنبية لها خبرة اكبر في المجال الجمركي من اجل تكوين احترافي لعناصر إدارة الجمارك خاصة في مجال تمكنهم من الأجهزة الحديثة التي أصبحت تستعمل في مجال مكافحة الجرائم الجمركية, فقد طرا تغيير جوهري في الوسائل الإدارية المستعملة في محاربة الجرائم الجمركية وذلك للقدر الكبير من العصرنة و الاستعانة بالتكنولوجيا في هذا المجال لذا كان لابد من التكوين الجيد للعناصر من اجل تحكم افصل في هذه الوسائل الحديثة .

– قامت إدارة الجمارك بعصرنة شاملة لترسانتها من الوسائل و التقنيات , فأصبحت تستعين بوسائل الإعلام الآلي والمعلوماتية الحديثة,وتستعمل احدث أجهزة المراقبة خاصة في مجال مكافحة جريمة الغش.[2]

[1] مراد زايد، مرجع سابق، ص: 397-398

[2] مراد زايد، مرجع سابق، ص: 340-397 و407-411

2 –الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية لمكافحة الغش الجمركي

– الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية نيروبي :انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم –86 88 المؤرخ في 19 افريل 1988 , وكان هدف هذه الاتفاقية هو التعاون الإداري لتدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى أهم النطاق في مجموعة من الملحقات[1] أشارت إلى جريمة الغش الجمركي وكيفية التحري عنه بدقة وقمع جميع أشكاله و كيفية التعاون الدولي للحد من هذه الجريمة ومن أهم ما جاء في هذه الملحقات مايلي :

– الملحق رقم01 :نص هذا الملحق على وجوب المساعدة التلقائية و الفورية بين إدارات الجمارك المتعاقدة , ففي أي قضية يجب على إدارة الجمارك أن تساعد إدارات الجمارك الأخرى المتعاقدة مباشرة بتقديم المحاضر و الوثائق اللازمة خاصة المتعلقة بتنقل الأشخاص و البضائع ووسائل النقل على شكلها الأصلي أو بشكل مطابق للأصل.

– الملحق رقم 02 :المساعدة بناء على طلب من اجل تحديد الضرائب و الرسوم على الاستيراد و التصدير وذلك بتقديم معلومات حول النوع التعريفي للبضائع ومنشأ البضائع و القيمة الجمركية للبضائع

– الملحق رقم03 :المساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة, كالتأكد من صحة الوثائق الرسمية المقدمة إلى السلطات الجمركية, الطرف المتعاقد الطالب لإسناد لتصريح خاص بالبضائع , انتظام تصدير البضائع من طرف متعاقد إلى طرف متعاقد آخر[2].

[1] شواذلي سماح، مرجع سابق، ص: 41

[2] زايد مراد، مرجع سابق، ص: 412-413

- الملحق رقم09:جمع المعلومات الخاصة ب:الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين و وذلك للحد من أساليب التهريب و التدليس و التحايلات الأخرى بتزييف وتزوير البواخر المستعملة للتهريب.

- اتفاقية دول المغرب العربي:تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالأراضي التونسية بتاريخ 02 افريل 1994 وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996 , وتهدف هذه الاتفاقية إلى التعاون من اجل البحث المعمق عن الجرائم الجمركية وردعها و جاء في نصوص الاتفاقية,ضرورة تبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف قوائم البضائع التي من شانها أن تكون موضوع يخالف التشريعات الجمركية المعمول بها, قيام إدارة الجمارك للبلدان للإطراف تلقائيا أو بناء على طلب بلد آخر ومطابقة للتشريعات المعمول بها بمراقبة خاصة على حركة وتنقل الأشخاص المشتبه بهم وحركة وسائل النقل المشبوهة , وتبادل الوثائق و المعلومات المختلفة التي لها علاقة بعمليات البحث و التقصي الجمركية خاصة التي يشك في أنها تشكل خرقا للقوانين و النظم الجمركية للدول الأعضاء, بالإضافة إلى تبادل الدول الأعضاء كل المعلومات اللازمة عن الوسائل و الأساليب الحديثة المستعملة في الغش[1].
- النصوص القانونية : المواد من 41 إلى 48 من قانون الجمارك
- الرقابة الجمركية : وتكون على صنفين إما رقابة مسبقة فحص للوثائق و البضائع ,أو رقابة لاحقة وتكون فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة الخاصة للبضائع التي يتحصل عليها أصحابها على سندات رفع البضائع ,منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات الجمركية للبضائع وذلك لكشف عمليات الغش .
- تقوية الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين و تحسيس الجمهور بخطرة الغش الجمركي وإعطاء تحفيزات مادية.

[1] شواذلي سماح، مرجع سابق، ص:42

ثانيا : مكافحة جريمة التهريب الجمركي

وتعتمد الدولة الجزائرية في هذا على هيئة قوية ومنظمة مختصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وهي "الديوان الوطني لمكافحة التهريب " ,وهو مؤسسة إدارية انشات بموجب المادة 06 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب ويتولى إعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه , تنظيم جمع المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات صلة بظاهرة التهريب ,ووضع مقترحات وتدابير أمنية تهدف إلى ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ' وضع نظام إعلامي مركزي آلي يؤمن يهدف إلى توقع وتقييم الأخطار لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي و الحد من أخطارها وضمان الأمن الاقتصادي للمنتج الوطني[1] .

الفرع الثاني : الحماية الجبائية للمنتج الجزائري

تعد الحماية الجبائية عنصرا هاما في حماية المنتج الوطني ,فبالإضافة إلى حرص إدارة الجمارك على مكافحة الجرائم الجمركية المهددة للمنتج الوطني حماية لهذا الأخير إلى أنها أضافت إلى هذه الحماية نوعا آخر من الحماية[2] وذلك بواسطة التعريفة الجمركية التي من شانها حماية المنتج الوطني وتحصيل الأموال لفائدة خزينة الدولة , بالإضافة إلى فرض الرسوم الجمركية و الضريبة كل هذا حماية للمنتج و الاقتصاد الوطني.

أولا : التعريفة الجمركية

1 - مفهوم التعريفة الجمركية :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للتعريفة الجمركية ولكن اكتفى بتبيان البيانات و المعلومات التي تحملها هذه التعريفة وذلك من خلال نص المادة 06 من قانون الجمارك والتي جاء في نصها "تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي[3] :

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص: 130

[2] شهيناز رفاوي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، اعدد 02، أكتوبر 2020، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية والضرورة الرقابة

[3] المادة 06 من قانون الجمارك

- بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذا المدونة .
- نسب الحقوق المطبقة عللا البنود الفرعية ".

ويعرف الأستاذان "خالد عليان عليمان "و "علي احمد المشاقبة " التعريفة الجمركية على أنها "عبارة عن جدول موجز يتضمن أنواع البضائع المصنفة ووحدات الاستيفاء , وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع[1] "

2 – أهداف التعريفة الجمركية :

لقد وضع المشرع الجزائري آلية التعريفة الجمركية لعدة أهداف , أولها أن التعريفة الجمركية تعود بالفائدة على الخزينة العمومية , فمن بين النقاط الأساسية في التنمية الاقتصادية المردودية الجبائية فقوة الدولة الجبائية تجعلها تعتمد عليها في تمويل المشاريع الاقتصادية و تجعل الدولة تنوع في موارد خزينتها , بالإضافة إلى مساهمة التعريفة في ضبط الميزان التجاري بتشجيعها للتصدير و التخفيض من فاتورة الاستيراد .

كما تصبو الدولة من خلال سياسة التعريفة الجمركية إلى تشجيع الاستثمار وذلك بمنح امتيازات وإعفاءات في التعريفة لبعض القطاعات وبعض المواد وذلك قصد تشجيع وتسريع عجلة الاستثمار و التنمية الاقتصادية .

بالإضافة إلى كل هذا فان الهدف الرئيسي للتعريفة الجمركية هو حماية المنتج الوطني ,فمن خلال التعريفة الجمركية تفرض الدولة ضرائب مرتفعة على المنتجات الأجنبية وذلك لضبط أسعارها لضمان منافسة حقيقية للمنتج الوطني في السوق الوطنية[2] .

[1] خالد عليان عليمان، علي أحمد المشاقبة، إدارة التلخيص الجمركي، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص: 134

[2] سارة بن إيدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، ص: 36-37

ثانيا : فرض الرسوم الجمركية و الضريبة

إن الرسوم الجمركية و الضرائب هي أكثر الأدوات نجاعة في حماية الاقتصاد الوطني و وتفرض على كل بضاعة حددت في النظم و التشريعات الجمركية عند دخولها إلى الإقليم الجمركي للبلاد وتكون بذلك رسوم استيراد على البضائع المستوردة[1].

1 – تعريف الرسوم الجمركية و الضريبة

هي كل الضرائب و الرسوم و الأتاوى وجميع الحقوق الأخرى التي تفرضها إدارة الجمارك شرط أن تفرض وتحصل بعد أن تعبر البضائع الإقليم الجمركي للدولة .

ونجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الضرائب و الرسوم في نص المادة 234 من قانون الجمارك و التي نصت على " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية ".

و الضريبة هي مبلغ مالي يفرض من قبل الدولة ويؤخذ دون مقابل لتحقيق أهداف معينة وإما أن تكون هذه الضرائب مباشرة أو غير مباشرة .

نص قانون الجمارك في مادته 238 على أن تكلف إدارة الجمارك بتحصل الرسم على القيمة المضافة سواء كان ذلك عند التصدير أو الاستيراد .

2 – أنواع الرسوم الجمركية و الضريبة

تنقسم الرسوم الجمركية و الضريبة إلى أنواع عدة وهي :

- الرسم الجزافي : يحدد وزير المالية معدل الرسم الجزافي ,الذي يفرض على المسافرين لجمركة السلع ذات الطابع غير التجاري و الإرساليات الصغيرة بين الأفراد وذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة 235 من قانون الجمارك

[1] علي عبد الفتاح، الإقتصاد الدولي، نظريات وسياسات، ط1: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 278

- الرسم على القيمة المضافة : وقد كلفت إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عن الاستيراد و التصدير و ذلك بموجب المادة 238 من قانون الجمارك , وتعمل على ضمان تحصيل هذه الرسوم حسب القيمة و الإجراءات المحددة في التشريعات الجمركية , فعند الاستيراد تخضع كل البضائع لهذا الرسم على مستوي إدارة الجمارك بالإضافة إلى كل الحقوق و الرسوم المحتواة فيها , إما عند التصدير فلا تخضع لهذا الرسم إلى البضائع التي نص المشرع على خضوعها لهذا الرسم .
- الحق الجمركي : غالبا ما يفرض الحق الجمركي على قيمة البضائع المستوردة ويمكن إن يفرض استثناء على البضائع الموجهة للتصدير كما نص قانون الجمارك في مادته السادسة .
- الرسوم الداخلية : وهي الرسوم المفروضة على عمليات التلخيص الجمركي وقد ورد في المادتين 236 و237 من قانون الجمارك نوعين من الرسوم الداخلية وهي " الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع " و الرسم الداخلي على الاستهلاك [1]"

3 – الهدف من الرسوم الجمركية و الضريبة

إن الهدف الأسمى من فرض الرسوم الجمركية و الضريبة هو حماية المنتج الوطني وضمان منافسته للمنتجات الأجنبية الأخرى , وتعتبر الرسوم الجمركية و الضريبة موردا جبائيا هاما من شانه تعزيز موارد الدولة و تقوية مصادر الخزينة العمومية ,وتستعمل هذه الرسوم كوسيلة فعالة للتحكم في الواردات وتنظيم التجارة الخارجية [2].

المطلب الثاني : مساهمة المنظومة الجمركية في تشجيع المنتج الجزائري

جعلت الدولة من أولويتها الأساسية وشغلها الشاغل تطوير المنتج الجزائري وتمكينه من الوصول إلى منافسة حقيقية للمنتجات الأجنبية وذلك لما له من منفعة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد فحاولت الدولة الوقوف إلى جانب المنتجين سواء

[1] المادة 235-236-237-238 من قانون الجمارك

[2] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، مرجع سابق، ص: 16

المؤسسات العمومية أو الخاصة, وبدورها كانت الجمارك الجزائرية فعالة في هذا الإطار من خلال الامتيازات الجمركية و الجبائية المقدمة للمؤسسات الاقتصادية ومن خلال الأنظمة الاقتصادية الجمركية الرشيدة و الفعالة .

الفرع الأول : دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية في تشجيع المنتج الجزائري

وتتمثل هذه الأنظمة في كل النظم و التشريعات و الوضعيات القانونية التي تحدد القواعد المطبقة على البضاعة سواء عند الاستيراد أو التصدير ويكون على عاتق المنتج لهذه البضاعة مجموعة من الالتزامات و الحقوق المحدد في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك التي نصت على أنواع هذه الأنظمة وهي :

- نظام العبور
- نظام المستودعات
- إعادة التموين بالإعفاء
- التصدير المؤقت
- القبول المؤقت
- المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية

وكان هدف المشرع من هذه الأنظمة تسهيل المعاملات التجارية الواردة على البضائع التي لم تتم عليها أي عميلة تطوير أو تحويل .

أولا : الأنظمة ذات غاية صناعية

مع التطور الكبير الذي يشهده سوق المبادلات التجارية العالمي كان لابد على إدارة الجمارك من وضع هذه الأنظمة لتكييف التقنيات الجمركية مع الطابع الدولي المنتجات وتمكين المؤسسات من اللجوء إلى موردين أو مقاولين أجانب دون إهدار المصلحة الاقتصادية التي

تعتمد بشكل كبير على فرض الرسوم الجمركية والضرائب , ويتخذ هذا النظام تحسين الصنع كهدف أساسي له[1] .

ويتم تحسين الصنع على المستوى الداخلي و المستوى الخارجي, و الهدف من وضع هذا النظام هو تعليق الحماية لصالح البضائع الأجنبية المعدة لإعادة التصدير بعد خضوعها للتحويل الصناعي داخل الإقليم الوطني تشجيعا لروح المنافسة عند المؤسسات الوطنية المصدرة.

إما على الصعيد الخارجي فيسمح بتحسين الصنع خارجيا لمؤسسات وطنية وذلك بالتصدير بشكل مؤقت[2]

وذلك بأخذ بضائع وطنية من داخل الإقليم الوطني لتخضع لعمليات إعادة التصنيع أو التحويل أو تصليح خارج الحدود الوطنية , وتخضع هذه البضائع الموجهة إلى الخارج إلى نظام ورقابة شديدة الصرامة حيث يتعين على إدارة الجمارك التعيين الدقيق للبضاعة ,ولاكتساب سند بكفالة ينبغي على المستورد مسك محاسبة الموارد لتمكين الجمارك من التحقق أن المنتجات المعروضة للتصدير ناشئة فعلا عن البضائع المستوردة بعد أن طرأت عليها تغييرات عن طريق عمليات مرخص بها مسبقا في الطلب وفي الآجال المحددة فيه .

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المتعلق بتحديد الشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي لدى الجمارك أعطت الدولة الجزائرية إعفاءات ذات طابع اقتصادي حيث قدمت للوكالة الوطنية للاستثمار إعفاءات حيث جاء في نص المواد 17 و 21 المواد محل الإعفاء وحدد المرسوم التنفيذي رقم 08-98 شكل التصريح بالاستثمار وطلبه ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك [3].

[1] عبد الكريم كيبش، عبد الكريم الخميسي، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، 2017، جامعة قسنطينة 3

[2] سارة بن إيدير، مرجع سابق، ص: 42

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المتعلق بحديد الشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي

ثانيا : الأنظمة ذات الغاية التجارية

وهي جميع الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تسمح أن تقبل في الإقليم الوطني بضائع معدة للبقاء على حالتها مع تعليق الرسوم والحقوق , شريطة أن لا تخضع هذه البضاعة لأي إعادة تصدير أو تحسين صنع .

1 – أنواع الأنظمة ذات الغاية التجارية

- المستودع الجمركي : هو نظام يمكن من تخزين البضائع في محلات معتمدة و التي تعتبر بشكل صوري , كأنها غير موجودة داخل الإقليم الجمركي , إذ يسمح باعتبار بضائع وطنية موجودة في وضعية تصدير مسبق كأنها موجودة خارج الحدود الوطنية وهذا لأغراض ترتبط بتسيير الكميات المخزنة[1] .
- نظام العبور : ويعطي هذا النظام الحق في التنقل الدولي للبضائع مع وقف الحقوق والرسوم وإجراءات المبادلات التجارية مع اخذ بعض الضمانات و الاحتياطات , لا سيما في ما يتعلق بحماية الحمولات , يهدف هذا النظام إلى تسريع عمليات تصريف البضائع واغتنام الوقت و التقليل من الإجراءات المتبعة عادة في عمليات المبادلات التجارية وذلك لتشجيع المصدرين ومنحهم امتيازات وتسهيلات .
- نظام القبول المؤقت : يتميز هذا النظام بالبساطة وهذا ما جعله الأكثر شيوعا واستعمالا في الوسط الجمركي , يسعى هذا النظام إلى إحداث الشروط الضرورية للاستيراد المؤقت للمنتجات التي يستعملها المقاولون المحليون في استكمال مشاريعهم أو إعادة استعمالها في الإنتاج , ويسمح هذا النظام للمصمم بتشجيع النشاط الاقتصادي في إطار المعارض والتظاهرات أو التجارب السابقة للبيع .

وتهدف كل هذه الأنظمة إلى جذب المنتجين الجزائريين وتحفيزهم على مضاعفة الإنتاج و التفكير في التصدير للوصول بالمنتج الجزائري إلى مصاف المنتجات العالمية .

[1] سارة بن إيدير، مرجع سابق، ص: 42-43

الفرع الثاني : الامتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للمنتج الجزائري

تسعى إدارة الجمارك إلى تحصيل الرسوم و الضرائب المفروضة من قبل الدولة من اجل مردودية جبائية تدعم التنمية الاقتصادية و الخزينة العمومية للبلاد , ولكن الدولة تتغاضى عن بعض الرسوم أو كلها في بعض الحالات إذا تعلق الأمر بدعم وتشجيع المنتج الوطني , فتعفي المؤسسات الوطنية المنتجة من بعض الرسوم وتمنحها العديد من التسهيلات في سبيل الوصول بالمنتج الوطني إلى العالمية وتمكينه من المنافسة في الأسواق الوطنية و العالمية .

أولا : التسهيلات الجبائية

إن الاستثمار هو الدافع و المحرك الأقوى لعجلة التنمية الاقتصادية وذلك لما له من مزايا عديدة , فهو يوفر مناصب الشغل و يحد بذلك من البطالة ومالها من تأثيرات اجتماعية ,وله يد عليا في تخفيض فاتورة الاستيراد وتقوية وتدعيم السوق المحلية بالتنوع في الإنتاج وتأهيل اليد العاملة , وتحسين القدرة الشرائية للمواطن ,ولذلك أولت الدولة اهتماما كبرا لمجال الاستثمار وأعطته كما هائلا من الامتيازات و التسهيلات[1] .

واهم هذه التسهيلات و التي تساعد بشكل كبير المستثمرين الإجراءات الجمركية المبسطة , وتتمثل هذه الأخيرة في التصريحات التقديرية و المبسطة و الإجمالية , وهي تصريحات أولية تكون مسبوقة بتصريحات تكميلية لتفصيلها وإيضاحها , ويرفق الاثنان في وثيقة واحدة نهائية.

وليستفيد المتعامل الاقتصادي من هذه المزايا الجمركية , لابد له إن يوقع اتفاقية مع إدارة الجمارك تمكنه من الاستفادة من إجراءات استثنائية تمكنه من القيام بالمبادلات التجارية بسرعة و احترافية وذلك عن طريق مجموعة من الأنظمة وهي :

1 – المسار البرتقالي : يعطي هذا النظام للمتعامل الاقتصادي الحق في رفع بضاعته بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية الخاصة ودفعه لمستحقات الرسوم و الحقوق .

[1] أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عدد رقم: 05، سبتمبر أكتوبر 2013، ص: 07

2 – **المسار الأخضر** : ويمكن هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين من الاستفادة من حقهم في رفع البضاعة مباشرة بعد دفع الرسوم المستحقة ,دون أن تقوم إدارة الجمارك بالفحص المادي للبضاعة المرفوعة .

3 – **الفحص الجمركي بالمحل** : ويعطي هذا النظام للمتعامل الاقتصادي الحق في ان تفحص بضاعته وتختم بمقرات ومحلات هذا المتعامل , لكي لا يتم فحصها مجددا عن وصوها إلى المركز الحدودي للجمارك وذلك تسهيلا لعملية تصديرها .

4 – **التصريح المبسط للبضائع ذات القيمة المحدودة** : ويتخذ هذا الإجراء مع كل البضائع ذات القيمة المحدودة وحددت قيمة هذه البضائع بان تقل عن 100.000.00 دج ويتعلق الأمر بالبضائع المرسلة في إطار عملية الضمانة كقطع الغيار وغيرها .

5 – **التصريح المفصل عن بعد** : وبعد التطويرات و التحديثات الكبيرة لإدارة الجمارك واستعمالها للإعلام الآلي , يمكن هذا الخير المتعامل الاقتصادي عبر الربط المباشر من القيام بإجراء إيداع التصريح المفصل للبضائع عن بعد , وذلك من خلال تكنولوجيات إدارة الجمارك فيودع التقرير المفصل من مقره إلى إدارة الجمارك المختصة .

تهدف الدولة من خلال كل هذه الإجراءات و التسهيلات إلى تسريع وتسهيل عمليات المبادلات التجارية الخارجية , واستعمالها للتقنيات و الأساليب الحديثة للتفادي التنقل و تعطيل عملية التجارة الخارجية ولجعل عمليات الرقابة أكثر حداثة وسهولة .

ثانيا : الرقابة اللاحقة

تتمثل الرقابة اللاحقة في كونها مراقبة ضرورية , مخففة وفعالة قصد الكشف عن مختلف طرق الغش و الحد من المخالفات الجمركية بشتى أنواعها , سواء تعلقت هذه المخالفات بالاستيراد او التصدير , والقصد من تخفيف المراقبة وتقليل الإجراءات الجمركية هو تسريع عملية المبادلات التجارية الخارجية , حثا للمتعامل الاقتصادي الوطني على الإنتاج و التصدير[1] .

ولقد انشات إدارة الجمارك جهازا مختصا في الرقابة اللاحقة و ذلك من خلال مخطط عصرنة الجمارك (2007–2010) , وقد بدا هذا الهيكل الرقابي نشاطه الفعلي سنة 2010 , وهذا

[1] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص: 412

ترجمة لرغبة إدارة الجمارك في إنشاء منظومة رقابية محكمة وحديثة , من شانها التوفيق و الموازنة بين ضرورة مكافحة الغش و الجرائم الجمركية الأخرى وضرورة تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية للتجارة الخارجية .

يكون العمل بالرقابة اللاحقة على طريقتين , إما عن طريق إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة للبضائع وذلك بمراقبة بيانات التصريح المفصل و التأكد من الوثائق الضرورية , وإما بتنقل إدارة الجمارك لمراقبة مقرات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين وذلك قصد مراقبة التصريحات و الملفات و المعطيات وكل الوثائق الضرورية.

ويعتبر الهدف الرئيسي للرقابة الجمركية اللاحقة بما فيها من إجراءات هو حماية المنتج الوطني من كل أشكال الممارسات المنافية للمنافسة الشرعية و النزيهة , و التأكد من مطابقة[1] التصريحات الجمركية المفصلة و الجداول الجبائية و المحاسبة و التجارية للمؤسسة الخاضعة للرقابة .

[1] سارة بن إيدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مرجع سابق، ص: 46

خلاصة الفصل :

ومما سبق ذكره في هذا الفصل يتبين لنا إن الجرائم الجمركية كالغش و التهريب الجمركيين و كذا تبييض الأموال وتقليد العلامات التجارية هي الجرائم الأكثر خطورة على المنتج الوطني و الاقتصاد الوطني على حد سواء , وان إدارة الجمارك تسعى جاهدة وبكل هيئاتها وبتطبيق الترسانة القانونية الجمركية إلى القضاء على هذه الجرائم حماية للاقتصاد الوطني , وحماية للمنتج الوطني وضعت إدارة الجمارك قيودا جبائية و مراقبة شديدة على المنتجات الأجنبية حرصا منها على القضاء على أساليب المنافسة غير الشرعية و التجاوزات الجمركية و التهريب , وكذا إعطاء العديد من الامتيازات و التسهيلات الجمركية للمنتجات الوطنية لتسهيل تصديرها.

وبعد كل النقاط الهامة التي تعرضنا لها في بحثنا هذا والتي مكنتنا من معرفة إدارة الجمارك الجزائرية , هذا الجهاز الهام الموجود منذ الحقبة الفرنسية , والذي واصل التطور مرحلة بمرحلة و مخططا بعد مخطط حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من تنوع للمديريات و الهيئات ومن هيكل تنظيمي مدروس وموسع يمكنه من الحماية الجمركية لكامل الإقليم الجمركي للبلاد , ومن القيام بالمهام الموكلة إليه من حماية للمنتج الوطني , وتحصيل للرسوم و الضرائب الجمركية و السهر الدائم على توفير مناخ مثالي للمنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين وذلك بمكافحة شتى أنواع الجرائم الجمركية المهددة للمنتج و الاقتصاد الوطني , وذلك بتطبيق إدارة الجمارك للنظم و القواعد القانونية المقررة في قانون الجمارك وغيره من القوانين المتضمنة للقواعد و الإجراءات المطبقة على التجارة و التجارة الخارجية بشكل خاص .

بذلت إدارة الجمارك الجزائرية جهود عظيمة في سبيل محاربة و الحد من الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها واستعمالها للعديد من الأساليب الحمائية للمنتج الوطني على غرار الحماية الجبائية لهذا المنتج , وإعطاء كم هائل من الإعفاءات الضريبية و التسهيلات الجبائية و الاستغناء عن العديد من الإجراءات الجمركية , كل هذا بهدف تشجيع المنتج الوطني , وحث المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين على تطوير المنتج الوطني و السعي الى تحقيقه لمكانة بارزة وطنيا و لبلوغ الأسواق العالمية بهذا المنتج , و مقارعة المنتجات العالمية التي اكتسبت شهرة وسمعة في الأسواق العالمية, وذلك قصد الوصول إلى تحقيق اكتفاء ذاتي بالمنتجات الوطنية في شتى المجلات وان لا تبقى الدولة حبيسة التصدير و التعاملات الأجنبية , التي تتسم بالخطورة خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية فأي تغيير في الأسواق العالمية يعود أثره على السوق الوطنية لان هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على استيراد المنتجات و البضائع من الأسواق الخارجية و تعتمد بشكل كبير على المتعاملين الاقتصاديين الأجانب , لهذا سعت إدارة الجمارك إلى الحد من الجرائم الجمركية وتقديم كل الامتيازات و التسهيلات للمنتجات الجزائرية لتصل هذه الأخيرة إلى تقليص فاتورة الاستيراد والى تحقيق حماية اقتصادية تغني الدولة عن الاعتماد الكبير على الشركات و المنتجات الأجنبية .

ورغم كل هذه الجهود لا زال المنتج الوطني في تأخر كبير مقارنة بالمنتجات العالمية خاصة إذا ما قورن بمنتجات الدول المتطورة , فرغم كل هذه المساعي و الامتيازات التي قدمتها الدولة لا يزال المنتج الجزائري لم يضبط له مكانة ثابتة في السوق الوطنية , وذلك من خلال توفره بشكل ثابت في الأسواق الوطنية ومحافظته على وتيرة إنتاج بنفس الجودة مع الحفاظ على أسعار تنافسية مقارنة بالمنتجات الأجنبية ,ومن اجل كسب ثقة المستهلكين الجزائريين , فالملاحظ أن المنتجات الجزائرية لم تصل إلى هذه المكانة عند المستهلك الجزائري , ولذلك لزالت السوق الوطنية تتأثر بأخف الأزمات العالمية , وتسجل نقصا كبيرا في العديد من المنتجات بمجرد عدم توفرها في السوق العالمية , أو عند زيادة في أسعار هذه المنتجات فان السوق الوطنية تتأثر تأثرا مباشر بهذه التغيرات وذلك راجع إلى اعتماد السوق الوطنية على الاستيراد واستهلاك المواطن الجزائري للمنتجات الأجنبية بشكل اكبر مقارنة بنظيراتها الجزائرية ولهذا نقترح مجموعة من الاقتراحات التي نرى بأنها ستساعد في تطوير جودة وقيمة ومكانة المنتج الوطني .

وتتمثل هذه الاقتراحات في :

- تكثيف الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين من حيث تصريحهم بالقيم الحقيقية لمنتجاتهم المستوردة لإعادة التصنيع , أو الموجهة للتصدير.
- منع تصدير المنتجات الوطنية , خاصة النادرة منها , بأسعار تقل عن سعرها في السوق الوطنية , وذلك حفاظا على مكانة المنتج الوطني في السوق الوطنية.
- إعادة دراسة وتحيين التعريفة الجمركية للعديد من المنتجات , ورفع الرسوم والضرائب المستحقة على بعضها , لتحقيق التوازن بين أسعار المنتجات الأجنبية وبين أسعار المنتج الوطني وإعطائه نوعا من الأفضلية .
- إنشاء جهاز جديد مختلط بين الجمارك الجزائرية وبين وزارة الصناعة والفلاحة و المتعاملين الاقتصاديين و المستثمرين , يختص بحماية وتطوير المنتج

الوطني, "المديرية الوطنية لحماية وتطوير المنتجات الوطنية " ويكون تابعا لأحدى الوزارات الحكومية .

- مواصلة المساعي لعصرنه أكثر لإدارة الجمارك الجزائرية , وتمكينها من كافة التكنولوجيات الحديثة , للوصول بها إلى مواكبة كافة التحديثات العالمية , وتطور الجرائم الجمركية .

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية

- قانون العقوبات رقم 11-14 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966
- القانون المدني رقم الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975
- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في أوت 1998

- القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- الأمر 03-06 المتعلق بعلامات التجارية، المادة 26
- المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك
- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المتعلق بحديد الشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي
- المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

ثانيا :المؤلفات

- أحسن بوصقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة الجزائر، 2008-2009
- بشير علاق، تطوير المنتوجات وتعيرها، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- خالد عليان عليمان، علي أحمد المشاقبة، إدارة التلخيص الجمركي، ط1، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2009.
- زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر.
- عيسى الفقي، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- علي عبد الفتاح، الإقتصاد الدولي، نظريات وسياسات، ط1: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2007.
- محمد سعد الرحاحة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1 جانفي 2012.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 1997.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط: 1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- **ثالثا :القواميس**

موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

رابعا: المذكرات والرسائل

- زايد مراد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم الإقتصادية، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة الجزائر .
- بالهواري نسرين، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد
- سلمى سلطاني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، دور الجمارك فس سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
- سارة بن إيدير، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.
- شواذلي سماح، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي للاعمال، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016،
- كرفوح مريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية، 2016-2017.
- مرابط كريم، زايمي مولود، جباية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، الدفعة الرابعة عشر.
- يوسفي خليفة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015

خامسا :المقالات

- شهيناز رفاوي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، اعدد 02، أكتوبر 2020، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية والضرورة الرقابة
- عبد الكريم كيبش، عبد الكريم الخميسي، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، 2017، جامعة قسنطينة 3

سادسا :الدوريات

- أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، عدد رقم: 05، سبتمبر أكتوبر 2013

سابعا :المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك www.douane.gov.dz، تاريخ الجمارك الجزائرية 22-04-2022، 11:30 h

المحتويات

مقدمة :.....**Erreur ! Signet non défini**.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإدارة الجمارك..... **Erreur ! Signet non défini**.

المبحث الأول : مدلول إدارة الجمارك..... 6

المطلب الأول : مفهوم إدارة الجمارك..... 6

الفرع الأول : تعريف إدارة الجمارك 6

الفرع الثاني : نشأة وتطور إدارة الجمارك..... 8

المطلب الثاني : مجال عمل إدارة الجمارك.....14

الفرع الأول : تنظيم إدارة الجمارك.....14

الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك 16

المبحث الثاني : المنتج و السياسة الجمركية الجزائرية.....19

المطلب الأول :مفهوم المنتج.....19

الفرع الأول : تعريف المنتج.....19

الفرع الثاني : أنواع المنتجات 21

المطلب الثاني:السياسة الجمركية الجزائرية.....23

الفرع الأول: الضريبة الجمركية و التعريفة الجمركية.....23

الفرع الثاني :الإعفاءات الضريبية.....26

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المنتج الجزائري ..**Erreur ! Signet non défini**

المبحث الأول :الجرائم الجمركية المهددة للمنتج الجزائري.....32

المطلب الأول :جريمتي تبييض الأموال وتقليد العلامة التجارية.....32

الفرع الأول:جريمة تبييض الأموال.....32

الفرع الثاني:جريمة تقليد العلامة التجارية.....34

المطلب الثاني: جريمتي الغش و التهريب الجمركي.....35

الفرع الأول : جريمة الغش الجمركي 36

الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي.....37

المبحث الثاني : الحماية القانونية للمنتج الجزائري 39

المطلب الأول : الحماية الجبائية و مكافحة الجرائم الجمركية المهددة للمنتج الجزائري 39

الفرع الأول: مكافحة جريمتي الغش و التهريب الجمركيين.....39

الفرع الثاني : الحماية الجبائية للمنتج الجزائري 43

المطلب الثاني : مساهمة المنظومة الجمركية في تشجيع المنتج الجزائري.....46

الفرع الأول : دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية في تشجيع المنتج الجزائري.....47

الفرع الثاني : الامتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للمنتج الجزائري 50

خلاصة الفصل :.....53

خاتمة :.....**Erreur ! Signet non défini**.

قائمة المصادر والمراجع.....57